

## قانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بريط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٥٥٥٦٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدر خمسة مليارات وخمسمائة وخمسة وخمسون مليوناً وستمائة وتسعة وأربعين ألف جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٣١٦٦٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر ثلاثة مليارات ومائة وستة وسبعين مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور مبلغ ١٧٢٦٥٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ ١٤٤٠٠٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٢٨٤١٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر مiliاران وثمانمائة وواحد وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) منها مبلغ ١٣٦٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

### (المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٣٤٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر ثلاثة وخمسمائة وعشرون مليون جنيه) .

#### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ مبلغ ٢٠٢١ جنية ٢٣٨٩١٤٩٠٠٠ (فقط وقدره مiliاران وثلاثمائة وتسعه وثمانون مليوناً ومائة وتسعه وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية مبلغ ١٢٥٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية مبلغ ٢٢٦٤١٤٩٠٠٠ جنية .

#### (المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٢٠٢١ جنية ٢٣٨٩١٤٩٠٠٠ (فقط وقدره مiliاران وثلاثمائة وتسعه وثمانون مليوناً ومائة وتسعه وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٢٢٦٤١٤٩٠٠٠ جنية ، منها مبلغ ٢١٦٦٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٢٥٠٠٠ جنية ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

#### (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

#### (المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### (المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### (المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ وبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

**موجزات هيئة النقل العام بالقاهرة  
لسنة المالية ٢٠٢١ / ٣٠٢٠**

(\*) في حالة إقام الاتصال بين يدك الاستئنار القواسم والهيئة على تسوية المديونيات المستحقة على الهيئة للبنك يتم تحضير ما تتحمله الخرابة العامة من عبء القروض.